إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

مفهوم الخطر

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق، وفضَّلَ الإنسان على سائر مخلوقاته؛ بأن جعل له عقلاً، ووهبهُ القدرة على التفكير والتدبير والتأمُّل. فيسعى لعمل الخير، ويتجنَّب دوافع الشر، ويحذِّر كل ما من شأنه أن يسبِّب له ضرراً، أو يحدِث له خسارة. ولكن بالرغم من ذلك كله؛ فقد تحدث الخسائر، وتقع الأضرار. والسبب في ذلك هو جهل الإنسان بالجوانب المحيطة بقراره، ووقوع أحداث خارجة عن إرادته. لذلك فهو دائم التفكير، وكثير التأمُّل والنظر، في أن يبتكر من الأساليب، ويستحدِث من الوسائل ما يساعده على تجنُّب الأضرار، وتفادي الخسائر.

والخطر لفظ شاعَ استخدامه بين الناس قديماً وحديثاً، فهو ظاهرة ملازمة لحياة الإنسان، تتعدَّد صورها، وتختلف أشكالها من بيئة إلى أُخرى. لذلك فإن الإنسان يلازمه شعور بالخوف، وينتابه إحساس بالقلق. ويترتَّب على ذلك إحجامه في بعض الأحيان عن اتخاذ القرارات، والتردُّد فيها، فتفوت عليه تبعاً لذلك فُرص الكسب والنجاح.

لذلك يتَّجه إلى التغلُّب على الشعور بالخوف، والإحساس بالقلق باستخدام الطرق العلمية في عدد من العلوم الاجتماعية، كالإحصاء، والتأمين، والاقتصاد، والإدارة المالية. ولا شك أن استخدامه لتلك العلوم يُقلِّل من آثار المخاطر، ولكن لا يمنع قطعاً من حدوثها، وتظل حالة الخوف والتردُّد تلازمه طوال حياته، ولكن بدرجات متفاوتة.

أولاً: الخطر في اللغة

الخطر بفتحتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف. يُقال: هذا أمر خطر، أي متردِّد بين أن يوجد وأن لا يوجد(١).

والخطر هو ارتفاع القدر والمال، والشرف والمنزلة. وجمعه أخطار. والخطير من كل شيء النبيل. ويُطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه. والمخاطرة المراهنة. وتخاطروا على الأمر، تراهنوا عليه(٢).

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. جدة: دار الثقافة الإسلامية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ص١٨٠.

(٢) ابن منظور. لسان العرب – تعليق علي شيري. ط١، ج٤، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت. ص ص ١٣٧-١٣٨ .

ومن ذلك ما ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خاطر قريشاً قبل الهجرة، حيث أنزل الله تعالى: "آلم غُلِبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غَلَبهم سيغلِبون" الآية. وقالت قريش: أترون أن الروم تغلِب؟ قال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا في ذلك؟ فأخبر النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: اذهب إليهم فزد في الخطر، وزد في الأجل، ففعل، وغلبت الروم فارساً، فأخذ أبوبكر خطره، فأقره النبي ﷺ، وهو القمار بعينه. وكانت مكة المكرمة في ذلك الوقت دار حرب. فدلَّ ذلك على أن للمسلم أخذ مال الحربي ما لم يكن غدراً(١).

الخطر في الاصطلاح

يعرف قاموس أوكسفورد الخطر، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسارة(٢).

أما قاموس ويبستر فيعرِّف الخطر بأنه الضرر والتخريب والأذى(٣).

وقد عرَّفه الاقتصادي المعروف نايت (Knight) بأنه عدم التأكد الممكن قياسه بدقة؛ باستخدام نظرية الاحتمالات(٤). ومن الكتاب المعاصرين فقد عرفه سلامة عبد الله بأنه ظاهرة أو حالة معنوية، تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف، أو عدم التأكد من نتائج قراراته(٥).

الفرق بين المكروه والخطر

المكروه هو الشيء الذي نحب ألا يقع أما الخطر فهو احتمال وقوع ذلك المكروه. فالحرب مثلاً هي المكروه، واحتمال وقوعها هو الخطر بعينه. فالإنسان بطبعه يكره المخاطر، ويخاف المجهول. وتزداد كراهيته للمخاطر ؛ كلما زاد احتمال تحقق الخسارة على الربح. وأحياناً تتاح للأفراد بعض الفرص، يكون معدل الكسب فيها مساوياً لمعدل الخسارة؛ ومع ذلك يرفضونها، ويفضِّلون عدم الدخول في مغامرة. وسبب رفضهم لتلك الفرص؛ أن مقدار الكراهية الناجم عن تلك الخسارة، يفوق مقدار السعادة المترتب على الكسب. لذلك يفضِّلون البقاء على الحالة التي كانوا عليها(٦).

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. ط١، ج٣٠، الكويت: الربا في دار الحرب، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م. ص ٢٠٩. وكذلك بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٩٢، وحاشية الطحاوي، ج٣، ص ١١٢.
(2) The oxford illustrated dictionary-oxford university press - London - P.728.
(3) webster's Third New International dictionary, Gc Ameriam company - U.S.A - P.1961.
(4) Knight, Frank H, Risk, uncertainty and profit, New York Hamper and Raw 1921p.
(٥) سلامه عبدالله. الخطر والتأمين- الأصول العلمية والعملية. مكتبة النهضة العربية: ط١، ١٩٨٠م، ص٨.
(٦) منير إبراهيم هندي. الفكر الحديث في مجال الاستثمار. الإسكندرية. منشأة المعارف: ١٩٩٩م . ص ٣٠٨.

غير أن هناك صنفاً من الناس يبحث عن المخاطرة، ويكره أن يكون أسيراً لوضع معيَّن. فهو دائم البحث عن الثراء والثروة، ولا مانع لديه من الدخول في مشاريع عالية المخاطر، طالما كان العائد كبيراً، وهؤلاء قلة لا يعتد بأفكارهم وتجاربهم، فأغلب الناس يكرهون المخاطر، ولكن بدرجات متفاوتة.

الخطر في المفهوم المالي

الخطر في المفهوم المالي هو ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، بسبب وقوع أحداث اقتصادية، أو طبيعية أو سياسية، أو بفعل بشري. وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة، قد تؤدِّي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس، وخروجها من السوق[١].

وفي ضوء التعريف السابق نستطيع تقسيم الأخطار من حيث نشأتها إلى قسمين: أخطار المضاربة، وأخطار اقتصادية طبيعية. فأخطار المضاربة تلك الأخطار التي يحدثها الإنسان بنفسه، أملاً في تحقيق مكاسب مالية. وتشمل الأخطار التي تترتب على الأعمال التجارية والصناعية، وأعمال الخدمات، بالإضافة إلى أعمال المقامرة. وتختص بدراسة هذا النوع من الأخطار عدة علوم، كإدارة الأعمال، والمحاسبة والاقتصاد. بينما يختص عِلم الإحصاء والرياضة البحتة بدراسة أخطار المقامرة.

أما الأخطار الاقتصادية الطبيعية والبحتة، فهي التي تحدث نتيجة لظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها، ولا يمكن تجنُّب وقوعها. ويترتب عليها خسائر مالية مؤكدة، كخطر الحريق، أو أخطار الفيضانات. وتختص بدراسة هذا النوع من الأخطار عدة علوم، كالتأمين، والإحصاء، والرياضيات.

وقد اكتسبت المخاطرة أهميتها في المفهوم المالي حينما أصبحت جزءً من عملية اتخاذ القرارات المالية. لذلك نجد أن الإدارات المالية توليها اهتماماً خاصاً بالدراسة والتحليل حتى يمكن تجنُّبها.

المخاطرة في الفقه الإسلامي

ورد لفظ الخطر، أو المخاطرة كثيراً في كتب الفقه الإسلامي، على لسان عددٍ من الأئمة الأعلام، المتقدمين منهم والمتأخرين، في مناسبات مختلفة. وسنتطرَّق إلى ذلك فيما سنورده من نصوص لاحقة بهذا الشأن.

---

(١) ياسين عبدالله التميمي. أساسيات إدارة الخطر. الأمارات العربية المتحدة: ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م. ص ٢٧.

غير أننا نود أن نشير هنا إلى نقطة مهمة، وهي أن لفظ المخاطرة أو الخطـر، لـم يـرد ذكره في القرآن الكريم، أو في السُّنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظٍ مرادف له، هـو الغرر، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عـن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[1]. والغرر في اللغة هو الخطر، وله في اصطلاح الفقهاء تعريفات شتى، نُرجئ تناولها في هذا المقام.

رأينا أن الخطر في المفهوم المالي هو عبارة عن ضرر مباشرة متوقَّع للنـشاط المـرتبط بوحدة اقتصادية، وهو قسمان: خطر المضاربة، والأخطار الاقتصادية الطبيعية. وتـرتبط هـذه الأخطار بالظروف الاقتصادية المحيطة بالبيئة الاستثمارية، كحدوث خسارة في العمل التجاري، أو حدوث كوارث طبيعية تسبب خسائر مختلفة.

أما مفهوم الخطر أو المخاطرة في الفقه الإسلامي، فليس له تعريفاً محدداً – حـسب علـم الباحث – اتفق أو اختلف عليه الفقهاء. أو أن هناك تناولاً اختص به هذا المفهوم في كتب الفقـه الإسلامي، ولكن تناوله الفقهاء في مناسبات عديدة عند تعرضهم للغرر الذي يكون فـي بعـض العقود. وبالطبع لا يعني هذا القول أن مفهوم الخطر في الدراسات المالية، كان غائباً عليهم، فقـد تحدثوا عن المضاربة والمشاركة وغيرها من العقود، وأفردوا لها حيزاً كبيراً في كتاباتهم، وهي تتضمن أنواعاً مختلفة من المخاطر، غير أن جل حديثهم عن المخاطرة كان منصباً عن الغرر.

يقول الإمام مالك رضي الله عنه: (والأمر عندنا، إن من المخاطرة والغرر شراء ما فـي بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يـدرِ أيكـون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمته كذا، وإن كان على كذا، فقيمته كذا)[2].

وكذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: (إذا قال الرجل للرجل مـا قـضى لـك بـه القاضي على فلان، أو شهد لك به عليه شهوداً، أو ما أشبه هذا، فأنا له ضامن، لم يكن ضـامناً لشيء من قبل إنه يُقضى له ولا يُقضى له ويَشهد له ولا يُشهد له فلا يلزمه شيء، فلما كان هـذا هكذا، لم يكن هذا ضامناً فإنما يلزم الضمان بما عرفه من الضامن، فأما ما لم يعرفه فهـو مـن المخاطرة[3].

(١) الإمام مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح الإمام مسلم – تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي. ج١٠، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م، ص١٥٧.
(٢) سليمان بن خلف الباجي. المنتقى شرح الموطأ. ج٥، دار الكتاب العربي. ص ٤٢ .
(٣) محمد بن عبدالله بن إدريس الشافعي. الأم . ج٧، دار المعرفة .

وهناك نصوصٌ كثيرة عن المخاطرة في كتب الفقه الإسلامي، نكتفي هنا بما أشرنا إليـــه. غير أننا نود في هذا المقام أن نشير إلى أن مفهوم الخطر في الدراسات المالية لم يكن غائباً عن الفقهاء، خلافاً لما أشار إليه بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حينما أشاروا إلى أن مفهــوم الخطر في الفقه الإسلامي، يختلف عن مفهومه في الدراسات المالية المعاصرة، إذ إن المخاطرة عند الفقهاء تنحصر في صيغة العقد، بــصرف النظــر عــن الظــروف الخارجيــة المحيطــة بالمتعاقدين(١)، وأن كلام الفقهاء القدامى خلا من أي إشارات إلى مفهوم المخاطرة في الدراسات المالية حيث إن الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة عندئذٍ، ومنهج النظر في العقود لــم يكــن يعطي هذا المفهوم الأهمية التي يلقاها اليوم في المعاملات المالية المعاصــرة، نظــراً للافتقــار القدامى إلى طرق قياس المخاطر. وقد استشهدوا بنصين للإمام مالك ابن أنس رضـــي الله عنـــه يصف نوعين من العلاقة التعاقدية، فيقول عن الأولى بأنها من الخطر ويقول عن الثانيـــة بأنهـــا ليست من الخطر مع أنهما سواء من ناحية مفهوم الخطر في الدراسات المالية.

وبالرغم من تقدير الباحث لهذا الرأي والأسس التي أستند عليها والاتفاق مـــع قائلـــه فـــي بعض جوانبه، إلا أنه لا يمكن التسليم به كلياً للأسباب التالية:

أولاً: أن عمدة استشهادهم في الاختلاف بين مفهومي الخطر مبيناً في المقام الأول على ما ذكره الإمام مالك، وتفسيرهم لهذين النصين من أنهما سواء مـــن ناحيـــة مفهـــوم الخطـــر فـــي الدراسات المالية. وفي تقدير الباحث أن هذين النصين ليست كذلك، فالأولى تتحدث عن الغـــرر، والغرر معنى مختلف عن الخطر في المفهوم المالي، إذ أنه متعلق بالعقد، بينما يتعلق الخطر في المفهوم المالي بالبيئة المحيطة، ولكن بينهما شبه.

والثانية تتحدث عن علاقة بين متعاقدين، تضمنت بيعاً وطلباً لفسخ البيع من المشتري بغية حصوله على خصم في الثمن فيأبى البائع. ويقول للمشتري بع ولا نقصان عليك. فالعلاقة القائمة بين البائع والمشتري قائمة على تعامل مالي بينهما، وربما طلب المشتري الوضـــع فـــي قيمـــة السلعة لما رآه من أنه ربما يتعرض لخسارة عن شرائه للسلعة. لذلك يمكننا القـــول أن الـــصيغة الأولى تختلف عن الثانية، فالأولى متعلقة بطبيعة العقد وما اشتمل عليه من غرر، في حـــين أن الثانية لا تطرق إلى مضمون العقد، بل إلى ما بعد التعاقد. فقد تم التعاقد بينهما، وحـــدث نكـــول من المشتري وطلب الدخول في عقد جديد بينه وبين البائع.

(١) محمد علي القري. إدارة المخاطر في التمويل المصرفي الإسلامي . مرجع سابق. ص ص ١٩-٢٠ .

ولندلل على ما سقناه من حديث نورد هنا النصين التاليين وشرحهما. ففي النص الأول. قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع، إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة، وتفسير ذلك أنه كأنه أستأجره بربح إن كان في تلك السلعة، وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلاً فهذا لا يصلح، وللمبتاع في هذا أجره بمقدار ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة، وبيعت، فإن لم تفت فسخ البيع بينهما. قوله لا يجوز أن يبيع الرجل من رجل سلعة على أنه لا نقصان على المبتاع لما ذكره من وجه الغرر، لأنه أستأجره على بيعة بربح إن كان فيه، ولا يدري قدره ولا جنسه، وان لم يكن في ربح فلا شيء له.

وقد كره مالك أن يبيع من الرجل السلعة على أنه إن وجد قضاه، وإن مات قبل أن يجد فهو في حل، قال ابن القاسم هو حرام ويرد، فإن فاتت السلعة بقيمتها يوم قبضها، ومعنى ذلك أنه زاد في ثمنها للجهل بالأجل، ولما فيه من تعليق القضاء بالوجود. أما النص الثاني قال مالك (فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول بع، ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به، لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا).

وقوله للمبتاع في هذا أجرة بقدر ما عالج ذلك، وللبائع الزيادة والنقصان إن فاتت السلعة، يريد أنه يحمل على ما يؤول إليه أمرهما من الإجازة، فإن فاتت السلعة ببيع المبتاع لها فللذي باعها منه الثمن كان أقل من قيمتها أو أكثر، وكان للمبتاع أجرة ما حاول من بيعها، وغير ذلك من حفظها إن كان له أجرة، وإن وجدت السلعة بيد المبتاع لم تفت فسخ البيع فيما يحتمل أن يريد يوجد بيد المبيتاع لم يدخلها ما يغير صفتها على ما تقدم[1].

ثانياً: أن الفقهاء ركزوا في حديثهم عن المخاطرة منطلقين من معنى الغرر، غير أن هناك نصوصاً كثيرة يشيرون فيها إلى المخاطرة في المفهوم المالي. وللنظر إلى ما قاله الإمام مالك حينما سأله رجل عن الرجل يتكارى الأرض ولها بئر قل ماؤها، وهو يخاف أن لا يكفي زرعه فقال: (لا أحب أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه). قال ابن القاسم: (وإنما كرهه من وجه الغرر، كأنه يقول: ما ترى فإن سلمت كان لك، وإن لم تسلم زرعك فلا شيء لك عليَّ، كأنهما تخاطرا. قلت: وكيف يكون ههنا الأخطار وأن أقول لصاحب الأرض: إن لم يسلم زرع هذا الرجل رددت إليه الكراء في قول مالك. قال: لأن الزرع إذا ذهب من قبل الماء رد

(١) سليمان بن خلف الباجي . مرجع سابق . ص ٤٢ .

الكراء على المتكاري، قال: فذلك بذلك، على أنهما تخاطرا، لو علم رب الأرض أن في بئره ما يكفي، لزرع ما أكراها يضعف ذلك الكراء وذلك يدل على المخاطرة فيما بينهما وأن الذي اكترى الأرض وفيها الماء المأمون لم يتخاطر على شيء، فإن انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل فإنما هي مصيبة نزلت من السماء[١].

ثالثاً: أن بعض الفقهاء المتأخرين أمثال ابن تيمية وابن القيم فرق تفريقاً واضحاً بين نوعين من المخاطرة، الأولى مخاطرة التجارة والثانية مخاطرة القمار. وللنظر إلى ما قاله ابن القيم رحمه الله يقول: (المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة، والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله، وليس لأحد فيه حيلة[٢].

كذلك تحدث الإمام ابن تيمية عن المخاطرة فقال: (المجاهدة في سبيل الله فيها مخاطرة قد يَغلب أو يُغلب. وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسعر. بل أن المخاطرة تحيط ببني البشر في حياتهم اليومية. والبشر لا يعلمون الغيب، ولا يتصرفون بناء على اليقين، أو التأكد بل بناءً على الظن وعدم التأكد[٣].

كذلك نجد أن ابن خلدون تحدث في مقدمته عن المخاطرة حيث قال: (كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحاً، وأكفل بحوالة الأسواق، لأن السلع المنقولة حينئذٍ تكون قليلة معوذة لبعد مكانها، أو شدة الغرر في طريقها[٤].

بناءً على ما ذكرناه من نصوص نستطيع القول أن مفهوم المخاطرة عند الفقهاء يتطابق مع مفهومها في الدراسات المالية، وليس هنالك اختلاف بينهما كما يزعم بعض الباحثين.

---

(١) الإمام مالك ابن أنس. المدونة الكبرى. كتاب كراء الأراضين.
(٢) ابن القيم الجوزيه. زاد المعاد في هدى خير العباد- تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط – ج٥، ط١٤، مؤسسة الرسالة: ص ٨١٦ .
(٣) ابن تيمية. مختصر الفتاوى المصرية. ص ٥٣٥ ،
(٤) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون. تحقيق إدريس الحويدي . المكتبة العصرية للطباعة والنشر: ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م . ص ٣٦٨ .

١-٣ أنواع المخاطر المصرفية

تنقسم المخاطر التي تواجِه المصارف بشقيها التقليدي والإسلامي إلى نوعين:

١-٣-١ مخاطر مالية، وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق، وتُصنَّف إلى ثلاثة أقسام هي:

(أ) مخاطر السوق، وتحدث نتيجةً للتحوُّلات التي تطرأ على الأسعار، أو تغير في السياسات على مستوى الاقتصاد الكلي. ومن تلك المخاطر، مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر التسعير.

(ب) المخاطر الائتمانية، وتنشأ عن عجز العميل، أو عدم رغبته في الوفاء بما عليه من التزامات تجاه المصرف.

(ج) مخاطر السيولة، وتنشأ نتيجة لعجز البنك في مواجهة احتياجات عملائه من السيولة في الأجل القصير.

(**١-٣-٢ مخاطر غير مالية،** (مخاطر الأعمال)، وتحدث نتيجةً للأعمال التي تمارسها المصارف، كمخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية، والمخاطر السياسية، ومخاطر عدم الالتزام. ونقدم فيما يلي شرحاً مختصراً لكلا النوعين من المخاطر.

١-٣-١ المخاطر المالية

أ - المخاطر السوقية

هي عبارة عن الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف ، والتقلبات في أسعار الفائدة، والتقلبات في أسعار الأوراق المالية والتقلبات في أسعار السلع وهي كالتالي:

مخاطر أسعار الفائدة

تحدث مخاطر أسعار الفائدة نتيجة للتغير في مستوى أسعار الفائدة في السوق، وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم، لاعتماد قيمتها وهي ديون على قيمة سعر الفائدة في السوق تماماً كالسندات. وتعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف، ومن أكثرها تعقيداً، خاصة في حالة عدم توافر أنظمة معلومات يستطيع البنك من خلالها معرفة معدلات العائد على أصوله، ومعدلات تكلفة التزاماته، ومقدار الفجوة بين الأصول والخصوم لكل عمله عند إعادة التسعير.

ظهرت مخاطر أسعار الفائدة بشكل ملحوظ خلال الفترة (١٩٥٠م-١٩٧٠م)، إذ تغيَّرت معدلات الفائدة ٢٣ مرة خلال هذه الفترة. وبلغ التغيُّر مداه خلال الفترة (١٩٧٠م-١٩٨٧م)، إذ بلغ حوالي ١٨٤ مرة، بمعدل مرة واحدة كل ٣٥ يوماً تقريباً. وكان نتيجة ذلك حدوث خسائر كبيرة واجهتها المصارف(١).

مخاطر أسعار الصرف

تنشأ مخاطر أسعار الصرف نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية. وكما هو معلوم فإن البنوك تحتفظ عادة بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية، لتلبية احتياجات عملائها المختلفة. لذلك فإن أي تغيير في أسعار العملات سينعكس على قيمة تلك الأصول سلباً أو إيجاباً. من هنا تأتي أهمية مخاطر أسعار الصرف إذ أنها تُعنى بتحديد نسبة الأرباح والخسائر في الأصول المصرفية. وتوصف أسواق العملات الأجنبية بأنها عالية المخاطر، وشديدة التأثُّر والحساسية بالظروف السياسية والاقتصادية، ومما يساعد في ذلك استخدامها لأجهزة الاتصالات الحديثة والمتقدمة.

مخاطر التسعير

تتغير أسعار أصول المصارف من حين إلى آخر. بناء على قوى العرض والطلب، وفي ضوء الظروف السائدة في الأسواق، من حيث التضخم والانكماش. وتعتبر محفظة الأوراق المالية من أكثر الأصول تأثُّراً، حيث أنها تتكون من أسهم وسندات شديدة الحساسية لتقلبات الأسواق، إضافة إلى أنها تتحمل أخطاء الإدارة في الإنتاج والتسويق والاستثمار، التي تترك بلا شك آثاراً عكسية على القيمة السوقية لمكونات المحفظة.

تنشأ مخاطر التسعير نتيجةً للخسائر التي تحدث في قيم أصول البنك، بناءً على قوى العرض والطلب، والظروف السائدة في الأسواق ، من حيث التضخم والإنكماش. وتكمن مخاطر التسعير فيما يجابهه البنك من خسائر محتملة قد تؤثِّر سلباً على إيراداته، وتقعده عن استقطاب موارد مالية جديدة. فالمستثمرون يبحثون بطبعهم عن العوائد العالية. وقد يحتاج البنك إلى فترة من الوقت حتى يتمكن من استعادة الثقة المفقودة، وتأخذ أصوله مكأنها ووضعها بين الأصول المصرفية الأخرى. وكما هو معلوم فإن قوة المركز المالي للمصرف، وقدرته في تقديم عوائد مرتفعة من أبرز العوامل التي تحدد قيمة أصوله.

---

(١) يوسف كمال محمد. حوار حول الوساطة والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، م ١٣، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢١هـ.

(ب) المخاطر الائتمانية (مخاطر عدم السداد)

تنشأ مخاطر الائتمان في المصارف نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها، إما لعجز سببه التعثر والإفلاس، أو مماطلة متعمدة مقصودة. وعندئذ يلجأ البنك إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذاً آمناً. وتكون البنوك نفسها في بعض الأحيان، سبباً في حدوث المخاطر الائتمانية، نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في إدارة المصرف، إما لعدم تدريبهم، أو لنقصٍ في خبرتهم، أو حتى نتيجةً لعدم توافُر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك، مصحوباً ذلك كله بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

أضف إلى ذلك هنالك أسباب أخرى تساهم في حدوث مخاطر الائتمان، هي الأوضاع الاقتصادية السائدة، كاتجاه السوق نحو التضخم والانكماش، واضطراب حركة الأسواق. كما أن هناك نوعاً من المخاطر الائتمانية يكون مردها إلى طبيعة العمل وبيئته. فالقطاع الزراعي مثلاً معروف أنه أكثر مخاطرة من القطاعات الأخرى، نظراً لطبيعة الزراعة نفسها، وتأثُّرها بالعوامل المناخية، وتعرُّضها للآفات، وعدم توافُر المياه وهكذا.

(ج) مخاطر السيولة

تحدث مخاطر السيولة عند عجز البنك في الوفاء باحتياجات عملائه الفورية من السحب في الأجل القصير، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة. وهناك رأي شائع بين عدد من المصرفيين، يرون أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسييل أي أصل من أصوله، وبسرعة وبدون أي خسائر في قيمته[١].

١-٣-٢ المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال)

وتنقسم إلى:

مخاطر التشغيل

تنشأ مخاطر التشغيل عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعاً مختلفة من الأخطاء، منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل. ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلِّقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات.

---

(١) سليمان اللوزي، ومهدي حسن ومدحت إبراهيم.، إدارة البنوك. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن. ١٤١٨هـ. ص ١٠١.

وقد عرَّفتها لجنة بازل بأنها (مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملاءمة، أو فشل العمليات الداخلية، والأفراد والأنظمة). وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية تلحق الضرر بالموجودات الثابتة، أو خسارة هذه الموجودات نتيجة لكوارث طبيعية، أو لأحداث أخرى(١).

المخاطر القانونية

تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم. أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل. ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها المصارف المركزية، المتعلقة بنسب السيولة، والاحتياطي القانوني، ونِسب الائتمان المسموح به، والضوابط التي تحد من التوسُّع والانتشار الجغرافي. كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ. أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.

المخاطر السياسية

تحدث المخاطر السياسية في العمل المصرفي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين والتشريعات، بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية، كالسياسة التمويلية، وسياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية. كما أن تدخُّل الدولة يكون أحياناً في شكل مصادرة وتأميم(٢).

كذلك يكون من أسباب المخاطر السياسية في العمل المصرفي نشوب حروب أو نزاعات بين الدول. وتنعكس هذه النزاعات بشكل واضح على المصارف التي لديها استثمارات خارجية. إذ تعجز المصارف في مثل هذه الظروف أن تدير أعمالها، أو توجِّه استثماراتها، بطريقة كفؤة، مما يُقَلِّل من معدلات أرباحها، أو يعرضها إلى خسائر مالية.

إضافة إلى ذلك فإن أي تغييرات سياسية في تلك البلاد ربما يتبعها تغيير في المناخ الاقتصادي، وربما يستصحب ذلك التحوُّل فرض ضرائب جديدة على الاستثمارات الخارجية، أو مصادرتها أو تأميمها، أو وضع قيود على تحويل العملات الأجنبية كما حدث في بعض الدول. وبالطبع فإن ذلك يشكل في مجمله مخاطر للعمل المصرفي.

---

(١) دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II.- ترجمة نبيل حشاد، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٧١.

(٢) فضل عبد الكريم محمد. تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية والعربية، جامعة وادي النيل، أغسطس ٢٠٠١م جمادي الأولى ١٤٢٢هـ. ص ٢٠١.

مخاطر عدم الالتزام

تنشأ مخاطر عدم الالتزام عند تجاهل البنك لتعليمات البنك المركزي، أو المعايير الدولية. فعادةً ما تصدر الدولة سياسات مالية ونقدية، وتطلب من البنك المركزي، باعتباره بنك الحكومة، متابعة تنفيذ هذه السياسات من قِبل المصارف العاملة. ويحدث في بعض الأحيان، ونتيجة لتقديرات خاطئة حدوث تجاوزات من بعض المصارف، وعدم التزام بتلك السياسات، مما يدفع البنك المركزي إلى معاقبة تلك المصارف.

وبالطبع فإن تلك العقوبة، أياً كان نوعها لها مخاطرها، حيث يُعرف البنك في الأوساط المصرفية بأنه بنك غير ملتزم بأنظمة ولوائح الحكومة. وقد تتسرَّب تلك المعلومات إلى قطاع كبير من المودعين والجمهور، فتؤثِّر سلباً على قدرة البنك في استقطاب موارد مالية جديدة، باعتباره بنكاً مخالفاً للقوانين والأنظمة، ويخشى المودعون على ودائعهم واستثماراتهم، كما أن محفظته المالية ستتأثر من جراء هذه الجزاءات.

تواجه المصارف بشقيها الإسلامي والتقليدي مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، إسلامية كانت أم تقليدية، فمخاطر أسعار الصرف مثلا، نجدها على نسق واحد في كلا النظامين الإسلامي والتقليدي، بينما نجد أن هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية.

ومبرر هذا الاختلاف يرجع في المقام الأول إلى اختلاف منهجية العمل المصرفي، وأسلوب التعامل فيه. فالمصارف الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد ولَّد هذا الالتزام نوعاً جديداً من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه المصارف.

فصيغ التمويل الإسلامية مثلاً، ممارسة مصرفية جديدة، وتعامل غير مسبوق، تفردت به المصرفية الإسلامية، لذلك لا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية، وهذا شيء طبيعي، فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلم والاستصناع وغيرهما، لذلك يمكننا القول أن المخاطرة تحيط بهذه الصيغ إحاطة تامة، وهي تتفاوت من صيغة إلى أخرى، ومن الصعب أن نحكم على صيغة ونصفها بأنها أكثر مخاطره من غيرها من شكلها العام، بعيداً عن البيئة التعاقدية، ولكن نستطيع أن نقول ذلك على وجه التقريب. فعقد مضاربة مع زيد مثلاً، أقل مخاطرة من عقد مرابحة مع عمرو، ليس ذلك جزافاً، ولكن من خلال ما توافر لدينا من معلومات عن ظروف كلاً الرجلين.

ثم إن هناك نوعاً آخر من المخاطر تفردت به المصارف الإسلامية أيضاً، هـي مخـاطر عجز السيولة، ومخاطر المؤشرات، ومخاطر فقدان الثقة وغيرها.

- **تطور إدارة المخاطر وطرق قياسها**

إدارة المخاطر هي تنظيم متكامل يهدف إلى التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر، والحد من تكرار تحقق حوادثه، والتقليل من حجم الخسائر بأفضل الوسائل وأقلَّ التكاليف، عـن طريق اكتشاف المخاطر وتحليلها، وقياسها وتحديد وسائل مجابهتها، مع اختيار أنـسبها لتحقيـق الهدف المطلوب(١). وهي أسلوب استراتيجي يتميز بالنظرة العريضة، وطويلة الأجل، ويعكـس توجُّهات قمة الهيكل التنظيمي في المصرف(٢). للحد من الآثار التي تهدد المشروعات.

تهدف إدارة المخاطر المصرفية إلى المحافظة على أصول المـصارف وحمايتهـا مـن الخسائر التي يمكن أن تتعرَّض لها جرَّاء خدماتها المـصرفية لعملائهـا، أو نتيجـة لتعـرُّض موجوداتها الثابتة للتلف. لذلك فإن نجاح المصارف يرتبط بالدرجة الأولـى بقـدرتها الإداريـة، وعليه لا يمكن إلغاء المخاطر، وإنما يمكن تخفيف احتمالات توقُّعها بوضع البدائل المناسبة.

وقياس المخاطر في مشروع ما؛ يعني تحديد العائد المتوقَّع في هـذا المـشروع، وتقـدير المخاطر المتوقعة الحدوث فيه. حيث إن العائد والمخاطر يرتبطان بعلاقة طردية، فكلما ارتفـع مقدار العائد، ارتفع تِبعاً له مقدار المخاطرة، والعكس صحيح. وبالطبع فلا يعني ذلك أن تكـون الاستثمارات المرتفعة المخاطر سيئة، أو أن تلك المتدنية المخاطر حسنة. كـل مـا هنالـك أن المستثمر يحتاج إلى أدوات لقياس المخاطر في كلا الحالتين، لتحديد العائـد المتوقَّـع فـي كـل مشروع، ومقدار المخاطر المتوقَّعة فيه، ليقرر بعد ذلك أيهما يحـدد ويختـار. وبالتأكيـد فـإن الاستثمار الكفء هو الذي يحقق أعلى عائد، بأقل قدر من المخاطرة.

وعليه فإن قياس المخاطر في المصارف يُعد أمراً ضرورياً ومهماً. ويجب أن تكـون لإدارات المخاطر في المصارف نظمها وأساليبها، لقياس المخاطر وتصنيفها، وتقييمها والسيطرة عليها.

يمكن قياس المخاطر من خلال الاستعانة ببعض المقاييس الإحصائية، وهي ما يُطلق عليها مقاييس التشتت، مثل أسلوب القيمة المتوقَّعة، والانحراف المعياري، والمدى، ومعامل الاختلاف، ومعامل بيبتا، إضافة إلى ذلك، فهناك أدوات أخرى تحليلية تُستخدم في قيـاس المخـاطر، مثـل تحليل الفجوة، وتحليل الفترة، ومدخل القيمة بالمخاطرة.

---

(١) دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٦.
(٢) خالد وهيب الراوي. إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعـة، ط١، عمـان، الأردن، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ص ٩.

١ - ٤ - ١ مدرسة تخطيط الربح

بدأ الاهتمام بإدارة الأصول والخصوم في المصارف منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وتطوَّرت أساليبه مع مرور الزمن. وكان محور اهتمام إدارات المصارف في تلك الفترة هو التخطيط لتحقيق أرباح لملاك المصارف. من هنا نشأت مدرسة أُطلق عليها مدرسة تخطيط الربح.

ركَّزت هذه المدرسة جُل اهتمامها إلى قياس حساسية سعر الفائدة. ومما ساعدها في القيام بهذا الدور العديد من البرامج التي وضعتها إدارات المصارف بشأن توقعاتها المختلفة لهامش الفائدة الصافي. غير أنه اتضح وبعد مرور حقبة من الزمن أن هذه البرامج لم تحرر المصارف من المخاطر بشكل كافٍ، على الرغم من الاستخدام المكثف لها، بسبب حاجة هذه البرامج إلى تحديث المعلومات حول إعادة التسعير، التي لم تكن كافية لاتخاذ القرار المناسب.

ونظراً لإخفاق مدرسة تخطيط الربح في الوصول إلى الأهداف المرجوة، فقد برز اتجاه جديد لمعالجة أوجه القصور في هذه المدرسة، والتعرف على مواطن الضعف فيها، من خلال مدرسة جديدة، أُطلق عليها مدرسة إدارة المخاطر.

١ - ٤ - ٢ مدرسة إدارة المخاطر

نشأت مدرسة إدارة المخاطر في ظل إخفاق مدرسة تخطيط الربح في الوصول إلى الأهداف المرجوة منها ، كما أسلفنا. وقد وجهت المدرسة الجديدة انتقاداً شديداً إلى مدرسة تخطيط الربح يتعلَّق بقصر الفترة الزمنية، حيث إن السنة الواحدة لا تكفي في نظر المشرفين والمراقبين لعمل التقييم المطلوب، أو إعداد الدراسات المناسبة.

ظهر الاهتمام الفعلي بدراسة إدارة المخاطر في بداية الستينيات من القرن العشرين. حيث بدأ المهتمون بشؤون الاستثمار جهودهم الفعلية في هذا الشأن. وقد دفع تلك الجهود، النظرية التي قدمها في عام ١٩٥٩م هاري ماركوتز Markowitz الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (١٩٥٦م ــ ١٩٥٩م) - بشأن محفظة الأوراق المالية.

تميَّزت مدرسة إدارة المخاطر على مدرسة تخطيط الربح في نقطتين أساسيتين هما:

(أ) طبيعة المنطلقات والمتغيرات مجال البحث. فبدلاً من التأكيد على كيفية أداء المصرف والمؤسسة المالية في ظل ظروف تغير الأسعار السائدة، توجَّهت هذه المدرسة إلى قياس أدائها، مقارنة بالمصارف والمؤسسات المنافسة لها.

(ب) تغير الأساليب المستخدمة. فقد ازدادت التعقيدات الرياضية بهدف تحسين القدرة على قياس المخاطر. كما تبلورت توجُّهات نحو توحيد أساليب التعرض للمخاطر، بدلاً من التأكيد على خصوصيات المستخدمين؛ وكذلك نمو الطرق الموحدة التي تسمح بإجراء المقارنات بين المصارف والمؤسسات[١].

١/٢ نموذج ماركوتز

يرتبط نموذج ماركوتز بفكرة تنويع الاستثمار في الأوراق المالية، بغرض تقليل المخاطر. ويميز بوضوح بين المخاطر المنتظمة التي لا يمكن تجنبها بالتوزيع، كمخاطر تغير أسعار الفائدة، والتضخم. والمخاطر غير المنتظمة التي يمكن تجنبها بالتوزيع، كمخاطر المشكلات العالمية والمنافسة.

تقوم نظرية ماركوتز بشأن محفظة الأوراق المالية على خمسة فروض أساسية، هي كالتالي[٢]:

(١) إن المستثمر ينظر لكل بديل استثماري من منظور التوزيع الاحتمالي للعائد المتوقع من ذلك الاستثمار عبر الزمن.

(٢) إن المستثمر يهدف إلى تعظيم المنفعة المتوقعة (Expected utility) لفترة واحدة، وأن منحنى المنفعة له يعكس تناقص في المنفعة الحدية للثروة.

(٣) ينظر المستثمر إلى المخاطر على أساس كونها التقلّب في العائد المتوقع.

(٤) إن القرار الاستثماري يقوم فقط على متغيرين أساسيين هما: العائد والمخاطرة.

(٥) إن المستثمر يبغض المخاطر، بمعنى أنه إن كان عليه المفاضلة بين بديلين استثماريين يتولَّد عنهما العائد نفسه، فسوف يختار أقلهما مخاطرةً.

أدخل ماركوتز تعديلاً على نظرية المحفظة فيما بعد، بشأن إسقاط فرض الاقتصار على الاستثمار في أصول خطره، وكذا إسقاط فرض اعتماد المستثمر على موارده الذاتية في تمويل محفظة الأوراق المالية.

(1) Jeremi F. Taylor, The Foregotten Roots of Asset/Liability Management, The Bankers Magazine May-June, 1994, PP.59-64.
(2) Rilly. F. INvest analysis&portfolio management (2nd ed) III:The Dryden Press 1985 P 323.

وبالرغم من ذلك التعديل، فلم تسلم النظرية من النقد، فقد وجّهت انتقادات لنظريـــة الحـــد الكفـء في المحفظة، في أنها أغفلت إمكانية الإقراض والاقتراض، وقد كان لظهور الحد الكفـء في صورة أخرى، كان سبباً في وضع الأساس لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية. كما أن حتمية قيام المستثمر بتوزيع محفظة الأوراق المالية للتخلص من المخاطر غير المنتظمة يصبح أمراً لا قيمة له من وِجهة نظر المستثمر، ومن ثم لا يصبح للقرار أي تأثير على القيمة السوقية للمنشأة.

تقوم هذه النظرية على ثلاثة فروض، هي كالتالي[1]:

(١) إن سوق رأس المال يتميز بالمنافسة الكاملة، فلا توجد تكلفة للمعاملات، أو ضرائب، أو تكلفة للإفلاس، كما لا توجد قيود على البيع.

(٢) إن المستثمر يسعى دائماً لتعظيم ثروته.

(٣) إن عائد الورقة المالية هو محصلة تأثير عدد من العوامل.

ويضيف هارينجتن (١٩٨٧م)، والتون وجرير (١٩٩١م) ثلاثة فروض أخرى هي:

(١) إن للمستثمرين توقعات متجانسة بشأن عدد وماهية العوامل المؤثرة على عائد الورقة المالية.

(٢) لا توجد مخاطر محيطة بفرص المراجحة المربحة.

(٣) يمكن للمقترضين والمقرضين الإقراض والاقتراض بمعـــدل يـــساوي العائـــد علـــى الاستثمار الخالي من المخاطر

١-٥ معايير لجنة بازل الدولية

بدأ الباحثون في إدارة المخاطر خلال الفترة ١٩٧٤م-١٩٨٠م التفكير في إيجـــاد صـــيغة عالمية لكفاية رأس المال في ضوء الانهيارات التي حدثت لبعض البنوك في الولايـــات المتحـــدة الأمريكية وألمانيا.

وقد أظهر هذا الانهيار مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل مخـــاطر التـــسوية (settelement)، ومخاطر الإحلال (replacement) وعمق من المخاطر الائتمانية. وفـــي ضـــوء تلك الانهيارات ،وبروز ذلك النوع من المخاطر تم إغلاق العديد من المصارف في تلك الـــدول. وتم التدخل من قبل السلطات الرقابية المالية لإنقاذ العديد من البنوك.

(1) Elton, E. and Gruber, M. Modern Portfolio Theory and Investment Analysis. N.Y.: John Wiley & Son, 1991, pp. 333-337.

في ظل هذا المناخ تأسست لجنة بازل في عام ١٩٧٤م من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر، وسويسرا ولوكسومبرج، بمدينة بازل بسويسرا، وأطلق عليها أسم "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية" (committee on banking regulation and superviory practice).

تهدف لجنة بازل إلى تعزيز حدود دنيا لكفاية رأس المال، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة علي أعمال البنوك وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية علي البنوك.

مخاطر التمويل بالصِيغ الإسلامية

المتتبع لنشاط المصارف الإسلامية، يلحظ أنها ركزت على تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، وآثرت الاستثمارات ذات المخاطر المتدنية، بالرغم من قلة العائد فيها، وليس أدل على ذلك **من** الإحصائيات المنشورة بهذا الخصوص، التي أظهرت أن صيغتي المرابحة والإجارة تمثلان حوالي (٧٥%) من إجمالي التمويل المقدم من هذه المصارف لعدة سنوات، في حين أن الصيغ الأخرى (كالمضاربة، المشاركة، السلم والاستصناع..)، شكلت فقط نسبة (٢٥%) من إجمالي التمويل[(١)].

لعل التفسير المناسب لهذا الاتجاه فيما يبدو، يندرج تحت مظلة الأمان الذي تنشده هذه المصارف، والخوف من المخاطر التي تشكل هاجساً لها. مع أن هذا التوجُّه مخالف لتوجهات المصارف في جميع أنحاء العالم. حيث برز خلال العشر سنوات الأخيرة، اتجاه عالمي من قبل المصارف إلى الميل نحو الأنشطة المرتفعة المخاطر التي تحقق معدلات أرباح عالية.

من هنا تأتي المشكلة، حينما يصبح تجنب المخاطر العالية، والبحث عن الاستثمارات المتدنية المخاطر، سياسة تتبعها المصارف الإسلامية، ومنهجاً تتعامل به. فالتركيز على الاستثمارات ذات المخاطر المتدنِّية يقود بالطبع إلى تدنٍ ملحوظ في نسبة العائد الذي ستدفعه هذه المصارف للمودعين. وكما هو معلوم فهناك علاقة بين العائد والمخاطرة، فكلما كانت المخاطر عالية، ارتفع مقدار العائد المتوقع، والعكس صحيح.

فالمودعون يتعاملون مع المصارف لأجل الحصول على عائد من أموالهم، فكلما كان العائد مرتفعاً، دفعهم ذلك إلى استثمار المزيد من أموالهم، وكلَّما تدنى هذا العائد، فإن ذلك سيدفعهم إلى سحب ودائعهم، والبحث عن مؤسسات تمويل أخرى تقدم لهم عوائد مرتفعة.

---

(١) إحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين، ٢٠٠١م.

وفي هذه الحالة يكون المصرف أمام أحد خيارين، كلاهما صعب. فإما أن يقبل بسحب تلك الودائع، وفي ذلك خسارة كبيرة له، إذ تشكل هذه الودائع نسبة كبيرة من أصول المصارف. أو يحاول رفع نسبة معدل العائد الذي سيدفعه مستقبلاً للمودعين، لإقناعهم بالاستمرار في التعامل معه ــ وليس هذا في مقدروه في ظل السياسة الحالية التي ينتهجها ــ وإلا اضطر إلى التنازل عن حصته في الأرباح لصالح المودعين، بغرض رفع معدلات العائد الذي سيدفعهم لهم. وهذا يؤدي بدوره إلى إشكاليات أخرى.

ولعل ما يزيد المشكلة تعقيداً، ما نلحظه اليوم من منافسة في سوق العمل المصرفي، وما نشاهده من متغيرات اقتصادية متعددة يشهدها العالم، وتحولات سياسية كبيرة تسعى إلى ترسيخ مفهوم العولمة، وتحرير التجارة، وانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الإقليمية، وتشجيع المنافسة في الصناعة المصرفية، وتكوين التكتلات الاقتصادية، وتأسيس العديد من المنظمات الإقليمية والدولية التي تهدف إلى تحرير الخدمات المالية، كمنظمة التجارة العالمية (WTO)، وغيرها من المنظمات الدولية. وما تبع ذلك من اتفاقيات دولية، كاتفاقية تحرير الخدمات المالية التي بموجبها تستطيع البنوك فتح فروع لها في الدول الموقعة عليها. وبالطبع فإن هناك بنوكاً ذات ثقل كبير في عالم المال ستطرح نفسها منافساً قوياً للمصارف الإسلامية، وسيؤثر ذلك بلا شك سلباً على أداء هذه المصارف، ويقلل من فرصها في العمل.

ومما ساعد في بروز نتائج هذه المتغيرات الاقتصادية والتحولات السياسية، التقدم الهائل، في مجال الاتصالات والمعلومات. حيث أصبح العالم قرية صغيرة، فبإمكان الإنسان البسيط الذي يعيش في أصقاع نائية، أن يعيش الحدث لحظة وقوعه، ويتابع أدق تفاصيله، ويتفاعل معه سلباً أو إيجاباً.

وقد قضت هذه الثورة التكنولوجية على فوارق الزمن، وعملت على تقريب المسافات، وأحدثت أساليباً جديدة في التعامل التجاري، لم تكن معروفة من قبل. كما أن العالم بأسره أصبح سوقاً واحدة، مما ضاعف من تجارة السلع والخدمات، وعمق مفهوم التبادل بين شعوب العالم في أنحائه المختلفة.

يستلزم ذلك الواقع من المصارف الإسلامية إعادة النظر في خططها وبرامجها، وطرق إدارة استثماراتها، وعدم التركيز على استخدام صيغ تمويلية معينة، وإهمال الصيغ الأخرى. فالمخاطر ليست أمراً مكروهاً مطلقاً، فبعض الناس يكرهها، وبعضهم يسعى لها، وبعضهم حيادياً تجاهها. والمستثمر البارع هو من يفرق بوضوح بين مقدار العائد المتوقع والمخاطر

المحتملة. والمستثمر الفاشل هو الذي يعجز عن التعرف على مكامن الخطر. كما أن الاستثمار المجدي ليس هو الاستثمار قليل المخاطر، ولكنه الاستثمار الذي يكون عائده مساوٍ لمخاطره، وبالطبع لا تعني الأصول عالية المخاطر أنها سيئة، ولا تلك المتدنية المخاطر أنها جيدة، كل ما هناك أن المصرف يحتاج إلى معايير لقياس المخاطر في كل أصل من أصوله.

كيفية تحديد المخاطرة في صيغ التمويل

صِيغ التمويل الإسلامية هي عقود، والخطر بيئة. لذلك يكون من الصعب أن نحكم على العقود من شكلها، بعيداً عن البيئة التعاقدية المحيطة بها، ونصفها بأنها عقود خطرة وما إلى ذلك. فربما كانت هذه الصيغ عالية المخاطر، وربما كانت متدنية المخاطر. وبالطبع فإن ذلك الوصف لا يكون بناءً على صيغة العقد، بل على الظروف المحيطة.

ليست المشكلة أن التمويل بالسلَّم مثلاً مخاطرته أعلى؛ المشكلة أن الناس يريدون العائد على السلَّم، كالعائد على القرض، بافتراض تساوي كل الظروف، وهذا ليس صحيحاً. فمخاطر السلَّم مختلفة عن مخاطر القرض. لأن مخاطر القرض الأساسية ائتمانية، ومخاطر السلم سوقية. ولذلك لا تعرف إدارات الاستثمار في المصارف الإسلامية كيف يُدار هذا الخطر، نظراً لاختلاف طبيعته.

ومن الخطأ الفاحش القول أن كل سَلَّمْ أعلى مخاطرة من كل قرض. هناك قروض عالية المخاطر، كالقرض لمفلس، وهناك سلم متدني المخاطر، وهكذا. وبناء على ذلك، فإنه يكون من الصعب علينا أن نُحدِّد وصفاً لعقد بعينه، ونقول بأنه يشتمل على كذا وكذا من المخاطر. ولكن نشير فقط إلى وصف عام لصِيغ التمويل الإسلامية، والمخاطر التي تكتنفها.

ولا يعني ذلك أن تكون البيئة التعاقدية التي تمت فيها صيغة تمويلية معينة هي البيئة التعاقدية نفسها التي تمت فيها صيغة أخرى، مع أنه قد يكون هناك اختلافاً كبيراً في الظروف التي أحاطت بكل عملية. فتكون الأولى عالية المخاطر، وتكون الثانية متدنية المخاطر، وهكذا.

وعليه فإنه يكون من الصعب كذلك أن نقول أن المضاربة بصفة عامة عالية المخاطر من خلال قراءتنا العامة لها. ولكن نستطيع أن نقول ذلك على وجه التقريب. فعقد مضاربة مع زيد أقل مخاطرة من عقد مرابحة مع عمرو، ليس ذلك جزافاً، ولكن من خلال ما توافر لدينا من معلومات عن ظروف الرجلين وملاءتهما المالية.

المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، إسلامية كانت أم تقليدية، فمخاطر أسعار الصرف مثلا، نجدها على نسق واحد في كلا النظامين الإسلامي والتقليدي، كما نجد أن هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية.

ومبرر الاختلاف يرجع في المقام الأول إلى اختلاف منهجية العمل المصرفي، وأسلوب التعامل فيه. فالمصارف الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نتج عن هذا الالتزام نوعاً جديداً من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه المصارف. فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية جديدة، تفردت به المصرفية الإسلامية، ولا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية، وهذا شيء طبيعي، فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسّلَمْ والاستصناع.

مخاطر التمويل بالاستصناع

مخاطر التمويل بالاستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسّلَمْ، إلاّ أن البنك يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع موازٍ مع مستصنع آخر، لتنفيذ ما طلبه الزبون. وبذلك يكون البنك عبارة عن وسيط بين طرفين دون أن تكون هنالك علاقة تجمع بينهما، في حين أن البنك قد لا يدخل منذ البداية في عقد سلم موازٍ، نظراً لاختلاف طبيعة كل عقد.

يقوم البنك وعند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الثمن كاملاً، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعاً للزبون. ومن هنا فإن المخاطرة تكون من طرفين:

(أ) من المستصنع الأول، حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو نكوله عن العقد، عند من يرى من الفقهاء أنه غير ملزم. وفي هذه الحالة فإن المصرف سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها، وربما يتعرَّض إلى مخاطر السوق العامة. أو إلى خسارة عند بيعها إلى زبون آخر.

(ب) من الصانع إذا لم يتمكَّن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، أو من تسليمها مطلقاً. وفي هذه الحالة يتعرَّض البنك إلى مخاطر عدم السداد.

٢-٣ مخاطر التمويل بالمرابحة

تنحصر مخاطر المرابحة في نقطتين جوهريتين:

الأولى: هي النكول عن الوعد، فبعد طلب الزبون للسلعة، ودفعه لمقدم المرابحة، يمكن أن يغير رأيه في العملية، في الوقت الذي يكون فيه البنك قد قام بشراء السلعة المطلوبة. وعليه فسيتحمل البنك تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف، أو ما يحدث من تغير في الأسعار، إلى أن يجد مشترياً آخر لهذه السلعة. وعليه فسيتحمل البنك التكاليف التي أشرنا إليها، بجانب الخسارة إذا كان هناك فارقاً في السعر من مخاطر السوق، لذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين، أن يلزم المصرف العميل بمقدار ما لحقه من خسارة، جراء نكوله عن الوعد، وإذا لم تكن هناك خسارة فلا يلزمه التعويض بشيء.

في حالة النكول عن الشراء يتصرف البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث، ويكون للبنك حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل وكذلك يمكن أن يكون للبنك الحق في أن يسترد من العميل أي خسارة يتعرض لها من بيع السلعة بعد استيفائه لهامش الجدية أو يمكن أن لا يكون له الحق في ذلك، وفي كلتا الحالتين يتم التخفيف من هذه المخاطر بواسطة السلعة التي في حوزة البنك وهامش الجدية المدفوع في حالة أن يكون للبنك الحق في استرداد الخسارة التي تعرض لها، فإن هذا الحق يمثل مطالبه مستحقة معرضة لمخاطر الائتمان. ويقاس هذا التعرض على أنه إجمالي تكلفة الشراء ناقصاً القيمة السوقية له كضمان خاضع لأي حسم وناقصاً مبلغ أي هامش جدية.

في حالة أن لا يكون للبنك الحق في الرجوع للعميل لاسترداد أي خسارة تفوق هامش الجدية فإن تكلفة السلعة تمثل مخاطر السوق كما هو الحال في المرابحة للآمر بالشراء عند عدم إلزامية الوعد، ويتم الحد من مخاطر السوق عن طريق هامش الجدية الذي يحق للبنك للحصول عليه للتعويض عن الضرر.

الثانية: هي أن عملية البيع في المرابحة تكون على أقساط. فإذا ما تأخَّر الزبون، أو ماطل في سداد تلك الأقساط، فلا يستطيع البنك أن يزيد عليه، أو يفرض غرامات تأخير، وفي هذه الحالة يكون البنك مخيراً بين إمهاله إن كان معسراً، أو اللجوء إلى المحاكم إن كان المدين ملياً مماطلاً، وفي كلا الحالتين يتضرر البنك، وتحدث له الخسارة.

تختلف مخاطر المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، ومع عدم إلزامية الوعد. وفي عقود المرابحة تتوقف مخاطر الأسعار، وتحل محلها مخاطر الائتمان المتعلقة بمبلغ

الذمم المدينة المستحقة على العميل بعد تسلمه للسلعة، وكما هو الحال في عملية المرابحة للآمر بالشراء التي لا يكون فيها الوعد ملزماً، فإن البنك يتعرض لمخاطر الائتمان على مبلغ الذمم المدينة المستحقة على العميل عندما يتسلم السلعة ويتولى ملكيتها.

ففي المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم يتعرض البنك لمخاطر الطرف المتعامل معه في حال عدم وفاء الآمر بالشراء في المرابحة بإلزامه بموجب وعد الشراء، لذلك يقوم البنك ببيع السلعة لطرف ثالث، وربما يكون سعر البيع أقل من سعر الشراء، وعادة يتم التخفيف من مخاطر البيع بخسارة عند نكول الواعد بالشراء، وذلك بالحصول على هامش جدية عند توقيع وعد الشراء مع العميل، ويكون للبنك حق الرجوع للعميل لتغطية أي نقص في هامش الجدية لتعويض الخسائر التي لحقت به من جراء ذلك النقص.

يتم التعامل في الغالب بصيغتي المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المنقولات أو العقارات، وفي العمليات التحويلية التي تتضمن منقولات وعقارات مضمونة بضمان عيني، جرت العادة أن تؤخذ في الاعتبار القيمة السوقية، وقيمة البيع القسرية للموجودات عند تسعيرها، ويراعي في الحد من مخاطر الائتمان، أي تخفيض على قيمة الموجودات المرهونة كضمان عيني يؤخذ في الاعتبار عند تقييم مخاطر الائتمان.

ومن الوسائل التي يمكن للبنك استخدامها للحد من مخاطر الائتمان رهن الموجود أو موجود عيني آخر، وهو ما يعرف (بمرابحة بضمان عيني)، ويمكن للبنك أن يستخدم ضمانات أخرى، كضمان ودائع، أو ضمان مالي من طرف ثالث. ويمكن أن يستبدل وزن مخاطر الضمان المالي بوزن مخاطر المشتري شريطة أن يكون للضمان تصنيف ائتماني أفضل من المشتري، وأن يكون الضمان قابلاً للتنفيذ من الناحية القانونية.

٢ - ٤ مخاطر التمويل بالسّلَمْ

يعتبر التمويل بصيغة السّلَمْ من أكثر أنواع التمويل تعرُّضاً للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تجابهه أنواعاً مختلفة من المخاطر. لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمِّسة لهذا النوع من التمويل، إلاّ في حدود ما تفرضه الدول من سياسات. وعليه فإن مخاطر السّلَمْ تنشأ نتيجةً لمخاطر النشاط الزراعي، التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

(١) مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، بحجة الإعسار، أو فشل الموسم. أو الشعور بالغبن في المحصول، أو الفشل في تسليمه كلياً. وقد يعزي ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فقد يتمتع العميـل بتـصنيف ائتمـاني جيد، ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافياً، كماً ونوعاً. أو يكون مرد الفشل إلى أن المسَّلَم استخدم التمويل في غير أغراضه. ويمكن التغلب على هذه المشكلة باختيار المصرف للعمـلاء الجيدين، وأخذ الضمانات الكافية.

(٢) انخفاض جودة المسلم فيه، وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضاً.

(٣) عدم قدرة البنك على بيع سلعة السّلَمْ نظراً لظروف السوق، حيـث إن الأسـعار قـد انخفضت عن معدل السعر الذي ثم به الشراء، وبالتالي فإن البنك سيتحمل مـصروفات إضـافية جراء قيامه لتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم مـوازٍ قبـل اسـتلامه للمسلم فيه. ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإحدى الطرق الآتية:

(أ) الاستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة، وأن يُوكل المصرف البائع من التسويق مقابل أجر محدد. شريطة أن لا يكون هناك اتفاقاً مسبقاً مربوطاً مع عقد السّلَمْ، حتى لا يكون هناك جمـع عقدين في عقد واحد، وحتى لا تفضي العلاقة بين الطرفين إلى تمويل بقرض بفائدة محرمة.

(ب) بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه بعد تمام الأجل، حيث إن بيع المسلم فيه للمـسلم إليه قبل قبضه منه جائز عند المالكية. مع مراعاة أحكام السّلَمْ، بين رأس المال وبين هذا البديل، وأن يجري القبض حالاً، لئلا يكون من بيع الدين بالدين، وأن يكون المسلم فيه فيما يجوز بيعـه قبل قبضه. وقد حددوا ذلك بأن يكون بمثل القيمة أو أقل، لئلا يربح المشتري فيما لم يضمن[1].

(ج) السّلَمْ الموازي، وصورته أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بـضاعة مـن نفـس الجنس والمواصفات مؤجلاً، ويستلم مقدماً، فإذا تسلم المصرف البضاعة، سلمها إلـى الطـرف الثالث، أداء لما في ذمته، ويكون ربح المصرف الفرق بين الشراء والبيع.

ولسلامة العمل المصرفي، يجب أن يتأكد البنك من تطابق الوصـف للـسلعة فـي كـلا العقدين، وأن يكون تاريخ التسليم في وقت واحد، أو متقارب على الأقل، وأن تكون الكميات فـي البيع والشراء متساوية[2].

---

(١) محمد سليمان الأشقر. السّلَمْ والاستصناع ومدى استفادة البنوك الإسلامية منها، الأردن، الجامعة الأردنيـة، المركز الثقافي الإسلامي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر المستجدات الفقهية، ص ١٣.

(٢) محمد علي القرى. مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية. مكتبة دار جدة، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ص٧٥ .

٢-٥ مخاطر التمويل بالإجارة

تعتبر الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً. فبالنسبة للبنك تعتبر أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى، (مضاربة، مشاركة). حيث إن البنك يملك الأصل المؤجر، ويتمتع بإيراد مستقر. ثم إنها أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية. أما بالنسبة للمستأجر، فهي تشكل تمويلاً من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لاستعمالات أموالها. إضافة إلى أنها تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً، وتعتبر الإجارة وسيلة جيدة تحمي المستأجر ضد التضخم، خصوصاً إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل(١).

عقود الإيجار المنتهي بالتمليك، هي عقود متوسطة إلى طويلة الأجل، لذلك تواجه المصارف في مثل هذه العقود تقلب أسعار الفائدة، وقد اعتادت المصارف التقليدية على معالجة هذه المشكلة بربط الإيجار بسعر الفائدة. بحيث يزيد قسط الإيجار الشهري مقدار الفائدة السنوية وثمن البيع في نهاية العقد. أما المصارف الإسلامية فقد انتهجت نهجاً آخر، حيث أدخلت شرطاً في العقود، تضمن بموجبه تحديد العقد كل ستة أشهر، لتتمكن من إدخال أي إضافات، أو تعديلات، لتتماشي مع التغير في أسعار الفائدة.

يحتفظ البنك في عقد الإجارة بصفته مؤجراً بملكيته للموجودات المؤجرة، بينما ينقل حقه في الانتفاع بتلك الموجودات إلى عميل آخر بصفته مستأجراً لمدة معلومة وبإيجار محدد. وبناءً على ذلك يتحمل البنك جميع الالتزامات والمخاطر التي تلحق بالموجودات المؤجرة الناتجة عن الاستخدام، أو بسبب الظروف الطبيعية، ولا يتحمل المخاطر الناتجة عن الإهمال أو سوء الاستخدام، وعلى ذلك في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك التي سيتحملها المستأجر. بينما يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار بالنسبة للموجودات التي في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، مالم يكن تم الحصول على السلعة المعنية بعد توقيع عقد إجارة ملزم بشأنها.

وفي الإجارة المنتهية بالتمليك يتم توقيع عقد التأجير، ليصبح المؤجر معرضاً لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الإجارة التي له في ذمة المستأجر، كما يتعرض لنوع آخر من

---

(١) منذر قحف. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ط٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٠هـ، ص ص ١١-١٢.

مخاطر التشغيل من حيث الحاجة إلى تعويض المستأجر في حالة الضرر للأصل المؤجر دون أن يكون هناك خطاء من جانب المستأجر.

وفي حاله حدوث ضرر على الأصل المؤجر بشكل دائم وليس هناك تأمين عليه، فإن البنك يتعرض لخسارة تساوي القيمة الدفترية له، فإذا مارس المستأجر حقه في إلغاء عقد الإجارة يتحمل المؤجر مخاطرة القيمة المتبقية إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر، وعندئذ تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الأصل المستأجر كضمان، ولذلك لا تنسحب مخاطر الأسعار إن وجدت في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

كذلك فإن البنك يتعرض لخسارة في حالة عدم رغبة المستأجر - الذي تسلم الأصل المؤجر - في تنفيذ العقد، وفي هذه الحالة يتوجب على المؤجر أن يعيد الأقساط الرأسمالية (أقساط الشراء) إلى المستأجر بعد أن تخصم منها المبالغ المستحقة عن إيجارات غير مدفوعة، فإذا كانت قيمة الأصل المستردة حيازته أقل من المبلغ المزمع إعادته، فإن الفرق يشكل خسارة على المؤجر مما يعرض البنك لشكل من أشكال مخاطر السوق.

وهناك مخاطر سوق أخرى ولكنها بدرجة أقل، عندما يقرر المستأجر وعند انتهاء عقد الإجارة عدم رغبته في شراء الأصل المؤجر ودفع المبلغ النهائي المتفق عليه، فإن البنك في هذه الحالة سيبيع الأصل بأقل من قيمته الدفترية.[١]

وثمة مخاطر أخرى تكتنف عقود الإجارة نجملها في النقاط التالية:

(١) مخاطر فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة، أو سوء الاستعمال، أو الفقدان، أو الحروب والكوارث والاضطرابات.

(٢) مخاطر الإعطاب، حيث إن الأعطال تكون مسؤولية المؤجر.

(٣) مخاطر التسويق.

(٤) مخاطر الإدارة

(٥) رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد.

(٦) ضعف الصيانة الدورية للمعدات.

(٧) ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد تمام عقد التأجير.

(٨) التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية.

---

(١) معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية. مجلس الخدمات المالية، ماليزيا، ص ص ٥٧-٥٨.

٢ - ٦ مخاطر التمويل بالمضاربة

المضاربة هي حجر الزاوية في التمويل المصرفي، وتحظى بقبول فقهي واسع، ومع ذلك فالمصارف الإسلامية تتعامل بها في حدود ضيقة، وبحذر شديد. ولعل مرد ذلك يرجع إلى المخاطر التي تكتنفها. كما أن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونُظم المحاسبة، والمراجعة، والأُطر الرقابية لا تشجِّع التوسع فيها في التمويل المصرفي.

تقوم صيغة المضاربة في الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، فإذا لم تكن الثقة متوفِّرة، وكان العامل سيئ الأخلاق، ولا يحسن التصرُّف في المال، أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع؛ فإن العملية ستتحوَّل إلى خسارة يتحملها رب المال، وهو المصرف في هذه الحالة.

ولكن قد يحدث العكس من ذلك، ويكون العامل أميناً وصادقاً، وأدار المشروع بكفاءة عالية، وخبرة جيدة، ومع ذلك فإن مقدار العائد الناتج أقل بكثير مما كان متوقَّعاً، أو تكون المحصلة النهائية للمشروع خسارة بسبب تعرُّض المشروع لمخاطر الأعمال العادية، كتقلبات الأسعار مثلاً، أو تغير في أذواق المستهلكين، أو نتيجة لتلف في البضاعة، وإلى غير ما هنالك من أسباب. ففي هذه الحالة فإن العامل لن يؤاخذ على ما حدث منه، ولكن يؤاخذ إذا لم تُصفَّ المضاربة في الوقت المتفق عليه للتصفية، ولسوء إدارته للمشروع، أو عدم التزامه بشروط المضاربة. وفي واقع الأمر فإن ذلك يحدث لعدم المراقبة والمتابعة من قِبل البنك للمشروع المُمَوَّل.

المخاطرة الأخلاقية في المضاربة

تواجِه المضاربة شأنها شأن صيغ التمويل المصرفية غير القائمة على الديون، خطر المخاطرة الأخلاقية. ذلك أن العقود في التمويل المصرفي الإسلامي قوامها الثقة والأمانة. خلافاً لما هو عليه الحال في التمويل التقليدي. إذ تركِّز المصارف بشكل أساسي على ملاءة العميل وجودة ضماناته، ولا تقف كثيراً عند صفاته الشخصية.

ففي المضاربة مثلاً يتم التعاقد بين رب المال والمضارب في ضوء ما توافر من معلومات عن أمانة المضارب، وصدقه وحسن نواياه. وبالطبع فقد تكون هنالك معلومات لم يتمكن رب المال من معرفتها، ولم يبدها المضارب عن نفسه، وإنما أبدى منها بقدر ما يساعد على تمام العقد وإنفاذه، فإذا ما ظهر لرب المال فيما بعد بأن المعلومات التي توافرت لديه عن الطرف الآخر غير صحيحة، فإن السلوك المتوقَّع من عامل المضاربة لن يكون راشداً، ولن يجني رب المال ثمرة تعامله معه، بل على العكس من ذلك سيتعرَّض إلى خسارة مالية. من هنا تأتي المخاطرة الأخلاقية.

لقد كان من الآثار الضارة لهذه المشكلة أن اتجهت المصارف الإسلامية إلى تركيز تمويلاتها على الصيغ القائمة على الديون، وابتعدت عن المضاربة والمشاركة، بعدما تبيَّن لها عدم صدق كثير من العملاء، وسوء أخلاقهم وسلوكياتهم، وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. في الدراسة التي أعدها عن الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية[١].

١ - تَبَنِّي صيغة مخاطر التمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية. ومع هذا التميُّز نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود، خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية، ثم إنها قد تحتاج أن يبذل البنك جهداً إضافياً في الإشراف والمتابعة للمشروع المُموَّل من ناحية أخرى، وقد يكون ذلك غير متيسر للبنك، فيتنازل عن دوره في الإشراف للطرف الآخر. لذلك فإن المصارف الإسلامية تفضل التعامل بصيغ التمويل القائمة على الديون، بالرغم مما فيها من مخاطر.

غير أن هناك العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات التمويلية تذهب إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت كالمرابحة وغيرها.

من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق، وتغير أذواق المستهلكين، وتغيُّر مستوى الأسعار. يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين، كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك ، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشراكة.

كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة. فالشريك لا يضمن إذا تعدى أو قصَّر في إدارته للمشروع، ويجوز أخذ ضمان أو رهن على هذا الشريك، ولكن لا يجوز أخذ الضمان مقابل الربح أو الخسارة التجارية.

وللتخفيف من أخطار صيغة التمويل بالمشاركة يجب على البنك اتخاذ الخطوات التالية:

---

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد. الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ص ٨٢.

(١) الإعداد والتخطيط الجيِّد للمشروعات المُمَولة، حيث إن كثيراً من أسباب الفشل تعــود إلى قصور دراسات الجدوى.

(٢) اختيار الشركاء بعناية فائقة، ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، ولديهم إلمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرَّض لها المشروع، وممن يتمتعون بملاءة مالية.

(٣) على البنك أن يشترط أن تكون حصة الشريك نسبة كبيرة في رأس مــال المــشروع، وأن يتم دفعها بالكامل.

من مخاطر المشاركة تآكل رأس المال ، بحسب الغرض من المشاركة في نهاية العقد، أو عند فض الشراكة ويتأثر رأس المال في حصة الشريك تبعاً لجودة الاستثمارات وقــدرتها فــي تحقيق أرباح.

وفي المشاركة المتناقصة يعتمد بيع البنك للجزء الذي يتم تحويله للشريك في تــاريخ كــل عملية بالسعر العادل، مما يعرض البنك لخسارة عند بيعه لتصيبه بسعر أقل من الاقتناء. وكمــا هو معلوم فلا يحق للبنك أن يحصل على عائد ثابت بصفته شريكاً، بــل يــتم اقتــسام الأربــاح والخسارة بالنسب المتفق عليها في عقد المشاركة، لذلك من المحتمل أن يتعرض البنك للمخاطر.

ويقاس حجم التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس أموال المشاركة بناءً علــى طبيعــة الاستثمارات، فبالنسبة للاستثمارات المشمولة في سجل التداول، فإن التعرض للمخاطر في هــذه الاستثمارات تساوي القيمة العادلة لها، أما بالنسبة للاستثمارات المقتناة للاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها، فإن حجم التعرض لمخاطرها يساوي التكلفة التاريخية مخصوماً منهــا مخصــصات تآكل رأس المال.

- المخاطر الأخرى ذات الطبيعة الخاصة بالمصارف الإسلامية

هنالك نوعاً آخر من المخاطر تفردت به المصارف الإســلامية أيــضاً هــي: المخــاطر التجارية المنقولة، ومخاطر عجز السيولة، ومخاطر المؤشرات، ومخاطر فقدان الثقة وغيرهــا. وفيما يلي شرحاً لتلك المخاطر.

المخاطر التجارية المنقولة

تعمل المصارف الإسلامية في بيئة تنافسية سواء مع مثيلاتها من المصارف الإسلامية، أو مع غيرها من المصارف التقليدية، شأنها شأن جميع المؤسسات المالية العاملــة. فالبنــك الــذي يكون في مقدروه دفع عوائد مرتفعة لعملائه، هو الذي يتمكن من استقطاب أمــوال المــستثمرين

والمودعين على حد سواء. لذلك فإن معظم البنوك تحرص عادة على اختيار المشروعات ذات الربحية العالية، حتى تتمكن من تقديم عوائد مجزية يرضى عنها المستثمرون.

تنشأ المخاطر التجارية المنقولة -وهي تختلف عن المخاطر التجارية العادية- نتيجة لضغوط تجارية. حيث يجد المصرف نفسه مضطراً تحت هذه الضغوط لدفع معدلات عوائد عالية لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر[١].

وإذا كان معدل العائد المطلوب أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي تضمنها عقد الاستثمار، فإن المصرف قد يتعرض لضغوط للتخلي عن جزء من حصته في الربح، وجزء من حصة المضارب، الذي يكون في الأحوال العادية من حق مساهمي المصرف. وربما يكون امتناع المصرف عن التخلي عن جزء من حصته في الربح سبباً في حدوث سحوبات كبيرة من قبل المستثمرين، مما قد يعرض المصرف للمخاطرة.

لذلك فقد اقترحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، أن يتحمل رأس مال المصرف الإسلامي مخاطر جميع الأصول التي مولتها الحسابات الجارية، ورأس مال المصرف. وعلاوة على ذلك أن يتحمل رأس مال المصرف مخاطر (٥٠%) من الأصول التي مولتها ودائع الاستثمار. أما مخاطر الأصول المتبقية فيتحملها المودعون في حسابات الاستثمار[٢].

إن أحد الأسباب التي تجعل من المخاطر التجارية حقيقة واقعة للمصارف الإسلامية، في حين لا تكون كذلك بالنسبة للمؤسسات التقليدية لإدارة الأموال (الصناديق المشتركة) هو أن أموال حسابات الاستثمار التي تديرها المصارف لا ينشأ لها في العادة منشأة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المصرف نفسه، بل تتم إدارتها بموجب شروط عقد المضاربة بين المصرف والمستثمرين. من ناحية أخرى فإن متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة إدارة الأموال في العادة تكون أقل من متطلبات المؤسسة التي تتقبل الودائع، وذلك لأن التوفيق السليم بين مدد الاستحقاق والسيولة الكافية يجب أن يمكن مؤسسة إدارة الأموال من القدرة على تحقيق تخفيض منظم في حجم الأموال دون أن تعرض للمخاطرة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها[٣].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية. بيان الغرض من كفاية رأس المال، البحرين، مارس ١٩٩٩م. ص١٠.
(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية. بيان الغرض من كفاية رأس المال، مرجع سابق، ص٩.
(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

مخاطر فقدان الثقة

تمثل الثقة في الممارسة المصرفية المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، عنصراً هاماً من عناصر النجاح الذي صاحب مسيرة العمل المصرفي الإسلامي منذ نشأته وحتى وقتنا الحاضر. وقد عضد من تزايد الرغبة من الكسب الحلال الثقة التي منحت للقائمين على أمر المصرفية الإسلامية في مستوياتها المختلفة، من رقابة شرعية، وإدارة تنفيذية، ومجالس إدارات، وغيرها. لذلك يمكننا القول أن هذه الثقة تمثل صمام الأمان للعمل المصرفي الإسلامي. كما أن الخبرة الإدارية، والكفاءة المهنية تحقق مراتب متقدمة من نجاح العمل، وينعكس ذلك خيراً ونماء، وزيادة في أموال المودعين، فتتعمق هذه الثقة ويضطرد النجاح.

تحدث المخاطر الناتجة عن فقدان الثقة بين المصرف وعملائه، حينما يكون المصرف متهماً بالإهمال، أو التقصير، أو سوء التصرف في تنفيذ عقود الاستثمار. فينخفض تبعاً لذلك مقدار العوائد التي سيدفعها المصرف للمودعين والمستثمرين، مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفي، ويظن هؤلاء المودعون أن ذلك هو نقض لعقد الاستثمار[١]. وربما تذهب بهم الظنون إلى أكثر من ذلك، فيشككون في قدرة وكفاءة العاملين في هذه المصارف، وعندئذ يقومون بسحب ودائعهم.

وقد تحدث مخاطر الثقة نتيجة لعدم التزام المصرف الكامل بالمتطلبات الشرعية في كل العقود، فقد تحدث بعض التجاوزات الشرعية تكون سبباً في اهتزاز الثقة بين البنك وعملائه فيضطرون إلى سحب ودائعهم. ولا شك أن ذلك يقود إلى حدوث مشكلة كبيرة، ربما تكون سبباً في انهيار البنك.

مخاطر المؤشرات

الناظر في حال المصارف الإسلامية يرى أنها لا تتعامل بالفائدة. ويظن بناء على ذلك أن أي تغيير في معدلات الفائدة في السوق لن يتسبب في حدوث مخاطر تجاه هذه المصارف، ولكن الأمر مختلف عن ذلك تماماً، فالمتتبع لواقع المصارف الإسلامية اليوم، يجد أنها تستخدم مؤشراً للعائد، لأجل تحديد أسعار تكلفة أدواتها المالية، فهي تقوم بتحديد العائد على معاملاتها، بناء على معدل أسعار الفائدة السائد، مضافاً إليه هامش المخاطرة.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠.

والمشكلة التي تواجه المصارف الإسلامية بهذا الصدد، هي أن مقدار العائد على معاملاتها يتحدد مرة واحدة طوال فترة العقد. في حين أن معدلات الفائدة تتغير أكثر من مرة خلال العام، لذلك يصعب عليها تغيير معدلات العائد على معاملاتها، حيث إنها قد التزمت بمواثيق وعقود مع العملاء على نسب ثابتة، وعليه فان المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تغير أسعار الفائدة. ولحل هذه المشكلة، فهناك مقترح لإنشاء وحدة متخصصة تعمل على متابعة أداء السوق، وعمل مسح لكل ما من شأنه أن يؤثر على أداء المصرف، وبعد تجميع البيانات يمكن تحليلها، للوصول إلى التنبؤات التي تساعد في الحد من مخاطر السوق.

مخاطر التشغيل

تواجه المصارف بشقيها الإسلامي والتقليدي مخاطر تشغيلية واحدة، إلا أن هناك مخاطر تشغيلية إضافية تنفرد بها المصارف الإسلامية، نتيجة لخصوصيتها وتعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية. ومن الممكن أن يؤدي الخلل في نظام التشغيل لنقص التدفقات النقدية مقارنة بما هو متوقع أو مستهدف، وبذلك يخلق مشكلات لإدارة المصرف.

وأولى هذه المخاطر تأتي عندما لا تتوافر للمصرف الإسلامي الكوادر البشرية الكافية، المدربة على أعمال المصرفية الإسلامية. ويؤدي النقص في العمالة إلى تراكم العمل، وتأخير إنجازه، وقد يشعر المستثمرون والمودعون بذلك، فيضطرون إلى تغيير تعاملهم مع البنك ويتجهون إلى مصرف آخر.

فالناظر في الكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية، يجد أن معظمها وفد إليها من مصارف تقليدية، لذلك فهم يجهلون طبيعة العمل في المصرف الإسلامي، ويحتاجون إلى قدر من التأهيل والتدريب حتى يستوعبوا تلك الطبيعة المختلفة. ولا شك أن ذلك قد يستغرق جزءاً من الوقت، وقدراً من المال يزيد من نسبة مصاريف التشغيل.

وهناك نوع ثانٍ من المخاطر التشغيلية، تتمثل في عدم توافر برامج تشغيلية في مجال الحاسب الآلي تتناسب واحتياجات المصارف الإسلامية، حيث إن أغلب البرامج التشغيلية المتوافرة في الأسواق صممت في الأساس لتلبية احتياجات المصارف التقليدية في المقام الأول، لأنها تشغل مساحة كبيرة في السوق المصرفي، وتعتبر هدفاً استراتيجياً للشركات المنتجة لتلك البرامج. وقد أوجدت هذه المسألة مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات. ولكي تعالج المصارف الإسلامية هذا المشكل، تضطر إلى دفع مبالغ إضافية لتصميم برامج جديدة. تتناسب واحتياجاتها، وقطعاً فإن ذلك يزيد من مصاريف التشغيل أيضاً.

كما أن هناك مخاطر تشغيلية أخرى ناتجة عن خصوصية تعاملها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية. وقد وصفها بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بأنها (مخاطر فقهية) ناجمة عن الطبيعة غير المتجانسة لبعض منتجات المصرفية الإسلامية، وهذا يؤدِّي بدوره إلى حدوث مخاطر متباينة ربما تزيد من المخاطر التشغيلية العادية. علاوة على ذلك، فإن العاملين في المصارف الإسلامية على مختلف مستوياتهم ليسوا على دراية تامة بأحكام الفقه الإسلامي، ويتطلَّب ذلك عقد دورات تدريسية لهم في مجال الفقه، لرفع مستواهم، وتحسين إدراكهم. إضافة إلى ذلك فإن المراقبين الشرعيين ليسوا على معرفة تامة بمدلولات المفاهيم الحديثة لإدارة المخاطر. وكل ذلك يتطلب من إدارة البنك تنظيم دورات في مجال الفقه، وإدارة المخاطر لجميع العاملين، مما يزيد من النفقات التشغيلية التي قد تؤثِّر على إيرادات المصرف[1]. وعليه فإن الواقع الجديد يحتِّم على المصارف الإسلامية أن تنخرط في تقنيات تقليل المخاطر، وتطوُّر في أجهزة الرقابة الداخلية، وتضع أنظمة عمل فاعلة، وتختار إداريين أكفاء، وموظفين مؤهلين مدربين، وتستخدم تكنولوجيا عالية، الكفاءة حتى تتمكن من السيطرة على مخاطر التشغيل، وإلا ستكون تكاليف التشغيل عالية، مما يؤدِّي إلى نقص في صافي دخل البنك، أو تدفقه النقدي، مقارنة بما هو متوقع، مما يؤثِّر سلباً على الإيرادات ويتسبب في حدوث مشاكل للإدارة.

مخاطر أسعار الفائدة

تتعرَّض المصارف الإسلامية لمخاطر أسعار الفائدة، ولكن بطريقة مختلفة. حيث إنها تعتمد في تقدير هامش الربح في المرابحات وغيرها، استناداً إلى معدل الفائدة السائد في الأسواق (الليبور). ومعلوم أن أسعار الفائدة ترتبط بالتغير الذي يطرأ على حركة السوق، فتتأرجح تبعاً له أسعار الفائدة صعوداً وهبوطاً. وما تعانيه المصارف الإسلامية في هذا الشأن أن أسعار الفائدة يمكن أن تتغير أكثر من مرة خلال العام الواحد، في حين تظل نسبة هامش الربح ثابتة طوال العام، لذلك يصعب عليها تعديل هذه لنسبة لتتماشى مع التغيرات التي حدثت في أسعار الفائدة.

كذلك فإن التغيُّر في أسعار الفائدة يؤثِّر سلباً على قدرة المصارف الإسلامية في استقطاب ودائع استثمارية جديدة، خاصة إذا ما اتجهت أسعار الفائدة نحو الارتفاع، في ظل وضع يكون فيه هامش الربح أقل بكثير من أسعار الفائدة. وبالطبع فإن هذا القول لا يمكن التسليم به على إطلاقه، فهناك شريحة من المستثمرين لا يتأثرون بهذا التغيير، بل يقبلون للتعامل مع المصارف الإسلامية بالرغم من تدنِّي العائد، انطلاقا من التزام ديني بالحلال والحرام. ولكن تبقى في النهاية هنالك

(١) محمد عمر شابرا وطارق الله خان. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص٧٩.

شريحة من المستثمرين تستهويهم معدلات العائد المرتفع، والربحية العالية. ومثل هؤلاء هم الذين تفتقدهم المصارف الإسلامية. وفي ذات السياق فإن المتمولين بوجه عام، يعقدون المقارنة بين أسعار الفائدة وهامش الربح في المصارف الإسلامية، فإن كانت نسبة الفائدة التي تأخذها المصارف التقليدية أقل من هامش الربح الذي حددته المصارف الإسلامية ؛ فإنهم سيتجهون وبلا شك للتعامل مع المصارف التقليدية، مع الأخذ في الاعتبار الاستثناء الذي أشرنا إليه في الفقرة السابقة الخاصة بالالتزام الديني، والبُعد عن التعامل الربوي عند بعض المتمولين.

مخاطر عجز السيولة

تنشأ مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية عند حدوث فائض فيها، أو عجز عن الوفاء باحتياجات العملاء الفورية من النقود. فحدوث فائض يعني عدم قدرة البنك على توظيف ما لديه من أموال بشكل مناسب. وتواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة بحجم أكبر من المصارف التقليدية، ذلك أنها تفتقر إلى رعاية البنوك المركزية لها في أغلب الدول التي أتاحت لها مجالاً للعمل، إما عمداً، أو تناسياً لخصوصية هذه المصارف. حيث تشكِّل البنوك المركزية الملاذ الأخير للمصارف التقليدية عند مواجهة هذا النوع من المشاكل.

ولمَّا كانت الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، حسابات تحت الطلب، وليس في وسعها بيع الدين، أو الإقراض بفائدة من البنك المركزي، أو تسييل جزء من أصولها في الوقت المناسب، فإنه يتعذَّر عليها الحصول على السيولة من الأسواق. لذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة لمواجه هذه المشكلة. وبالطبع فإن احتفاظ المصارف الإسلامية بهذا القدر الكبير من السيولة سيؤثِّر بلا شك على مقدار العائد الذي ستدفعه المصارف لعملائها، الذي يتناقص يوماً بعد يوم، مما يدفع العملاء للبحث عن مؤسسات تقدم لهم عوائد أفضل، وبالتالي تفقد هذه المصارف فرصها في استقطاب موارد مالية جديدة، مما يضعف دورها التنافسي في سوق العمل المصرفي.

تعاني المصارف الإسلامية من عجز كبير في استثمار فائض السيولة المتوافرة لديها بالسرعة المطلوبة، حيث إن الأدوات الاستثمارية المتاحة لديها حالياً لا تستوعب ما لديها من فائض أموال. لذلك فإن الحاجة باتت ماسة إلى ابتكار أدوات استثمارية جديدة، وبتكلفة مناسبة، من خلال أطر شرعية تحل الربحية محل الفائدة. وهناك مساعٍ محمودة بذلها البنك الإسلامي للتنمية، بالتعاون مع عددٍ من المصارف الإسلامية، لحل هذه المشكلة، تتمثل في إنشاء سوق ثانوية بين هذه المصارف، وتأسيس مركز لإدارة السيولة.

ولكن يبدو أن مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية منخفضة في الوقت الحاضر بسبب ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة نتيجةً لعدم توفُّر فُرص استثمارية كافية تتفق مع الشريعة الإسلامية[1]. ولكن ربما تكون هناك أسباب قد تؤدِّي إلى مخاطر سيولة في المستقبل هي:

(١) تعتمد معظم المصارف على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة، وهذه قابلة للسحب تحت الطلب.

(٢) هناك قيود شرعية على بيع الديون والتي تمثل جزءً كبيراً من أصول المصارف الإسلامية في الوقت الراهن.

(٣) نظراً للبطء في تطوير أدوات مالية إسلامية، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع تعبئة الموارد المالية في الأسواق في زمن قصير. وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجةً لعدم وجود سوق مصرفية بين المصارف الإسلامية.

(٤) التسهيلات المالية في المصارف المركزية عن طريق وظيفتها كمقرض أخير غير متاحة في الوقت الراهن إلا بفائدة. ومع ذلك لم تواجه المصارف الإسلامية حتى الآن أي مشكلة في السيولة، وهذا سلاح ذو حدين، لأنه بينما أنقذ هذه المصارف من أزمات سيولة؛ فقد أدَّى إلى عدم تطوير أدوات رسمية لإدارة السيولة[2].

لذا فمن المهم تأسيس سوق مالية إسلامية لتعزيز البنية الأساسية للخدمات المالية الإسلامية. وفي هذا السياق بادر البنك الإسلامي للتنمية وهيئة لبوان للخدمات المالية غير المقيمة في ماليزيا، ومؤسسة النقد البحرينية إلى تأسيس سوق المال الإسلامية الدولية. كما تم تأسيس مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية بإشراف مؤسسة النقد البحرينية[3].

الأربعاء في ١٤٢٩/٥/٣٠هـ | **د. فضل عبدالكريم محمد**

٢٠٠٨/٦/٤م

---

(١) محمدعمر شابرا، وطارق الله خان. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٠م، جدة، ص ٧٩ .

(٢) البنك الإسلامي للتنمية. التقرير السنوي للبنك، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ. ص ٧٨ .

(٣) محمد عمر شابرا، وطارق الله خان. الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٨.